

الدر المختار

واجب غلط (وإن نصب بأجر) المثل (صح) لأنها ليست بقضاء حقيقة فجاز له أخذ الأجرة عليها وإن لم يجر على القضاء .

ذكره أخي زاده (وهو على عدد الرؤوس) مطلقا لا الأنصاء خلافا لهما قيد بالقاسم لأن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصاء إجماعا وكذا سائر المؤمن كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع .

زاد في الملتقى إن لم يكن للقسمة وإن كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل .

وتمامه فيما علقت عليه .

(و) القاسم (يجب كونه عدلا